



Distr.
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/WGPM/L.40
1 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية

وظائف الدائرة التمهيدية

ورقة مناقشة

ملحوظة: ترد الوظائف المحتملة التالية بالترتيب التقريبي الذي يحتمل أن تكون عليه ممارستها أثناء إجراءات المحكمة. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في النظام الأساسي بشأن مدى ضرورة منح الدائرة التمهيدية سلطة خاصة، وضح ذلك باستخدام الأقواس المعقوفة. ولم تبذل محاولة في هذه الورقة لحل هذه المسائل الموضوعية.

١- البت في الطعون المتعلقة باختصاص المحكمة أو بقبول الدعوى قبل اعتماد التهم. المواد [١٦]، و١٧(٥)، و٨٧(٥).

٢- الإذن بإجراء تحقيق رسمي بناء على طلب المدعي العام. المادة ١٣.

٣- إعادة النظر في قرار للمدعي العام بعدم بدء أو مواصلة تحقيق أو محاكمة. المادة ٥٤(أ).

٤- إصدار الأوامر التي يطلبها المدعي العام لغرض التحقيق. المادة ٥٤(٥) [المادة ٥٤(٤)(ج)، الخيار ٣٠٢، أيضاً].

٥- إصدار الأوامر أو الطلبات للحصول على تعاون الدول، لصالح الدفاع. المادة ٥٤(١٣)؛ انظر أيضاً المادة ٦٧(١) الجزء الاستهلاكي والمادة ٦٧(١)(ط).

(A) GE.98-70822

ROM.98-1231

- ٦- الاختصاص بالنظر في مسائل الكشف عن معلومات متصلة بالأمن الوطني. المادة ٧١، الخياران ٢ و٣.]
- ٧- الموافقة على إجراء تحقيقات في عين المكان في حالة عدم وجود سلطة محلية مختصة أو في حالة عدم أدائها لعملها. المادة ٥٤(٤)(ج)، الخيار ١٢(ب) و٢٠.]
- ٨- الاختصاص بالنظر في إجراء تحقيق فيما يتعلق بالفرض الفريدة. المادة ٥٧.]
- ٩- إصدار أوامر بالقبض أو بالحضور. المادة ٥٨.
- ١٠- إصدار أوامر بالإفراج المؤقت قبل التقديم. المادة ٥٩(٣).]
- ١١- إصدار أوامر بالإفراج المؤقت بعد التقديم. المادة ٦٠(٢).
- ١٢- البت في شرعية القبض انتظاراً للتقديم. المادة ٥٩(٤).]
- ١٣- إعادة النظر في قرارات الحبس أو الإفراج بعد التقديم. المادة ٦٠(٣)، (٤).
- ١٤- إبلاغ الشخص بحقوقه. المادة ٦٠(١).
- ١٥- تعيين محام قبل المحاكمة. المادة ٥٤(١٠)(ج)؛ انظر أيضاً المادة ٦٧(١)(د).]
- ١٦- اعتماد التهم قبل المحاكمة وإصدار الأوامر المتصلة بذلك، بما فيها الأوامر المتعلقة بإعلان التهم أو تعديلها^(١). المادة ٦١.
- ١٧- الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ قدرة المحكمة على الحكم بتعويض للضحايا (يجوز أن تشمل الإشارة إلى المحكمة في المادة ٧٣ الدائرة التمهيدية)^(٢)؛ انظر أيضاً المادة ٦١، الحاشية ٣٣.]
- ١٨- ممارسة الوظائف المتصلة بالتعاون بموجب الباب ٩ (تبعاً لمرحلة الإجراءات والوظائف التي ينبغي أدائها، يجوز أن تشمل الإشارة إلى "المحكمة" الدائرة التمهيدية)^(٣).
- ١٩- البت في المسائل التي تحيلها إليها الدائرة الابتدائية. المادة ٦٤(٧).]

(١) يمكن أن تتولى الدائرة الابتدائية هذه المهام بعد اعتماد قرار الاتهام.

(٢) يبدو أنه ليس من الضروري التفرقة بين مختلف أجهزة المحكمة في هذه المادة.

(٣) يبدو أنه ليس من الضروري التفرقة بين مختلف أجهزة المحكمة في هذه المادة.